E-ISSN : 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
Qadaya siyasiyyat

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

قضايا سياسية

Political Issues

مجلة فصلية محكمة

Arab Impact Factor
معامل التأثير العربي
2022:(2.11)
معامل تأثير (Arcif)
2022:(0.1712)

العدد ٧٢
Issue 72

كانون الثاني - شباط - اذار / ٢٠٢٣
Jan. - .Feb - .Mar. / 2023

جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

E-ISSN 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
(معامل التأثير العربي 2022) : 2.11
(معامل ارسيفArcif 2022) : 0.1712
DOI prefix: 10.58298

قضايا سياسية
Political Issues

مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات السياسية العراقية والعربية والدولية
http://pissue.iq

رئيس هيئة التحرير
أ.د. عماد صلاح الشيخ داود
كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

مدير التحرير
أ. د. علي حسين حميد
كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

هيئة التحرير

أ.متمرس د. رياض عزيز هادي	المساعد الاسبق لرئيس جامعة بغداد للشؤون العلمية .
أ.د. طارق يوسف اسماعيل	جامعة كلكاري–قسم العلوم السياسية (كندا) .
أ.د. منعم صاحي حسين	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية .
أ.د. عبد الفتاح ماضي	المركز العربي للابحاث (الدوحة – قطر) ..
أ.د. عامر حسن فياض	عميد كلية الآمال الجامعة .
أ.د. قاسم محمد عبد علي	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. سرمد زكي حامد	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. عبد الصمد سعدون عبدالله	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية.
أ.د. لبنى خميس مهدي	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. هشام حكمت عبد الستار	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. محمد ياس خضير	معهد العلمين للدراسات العليا .
أ.د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي	المعهد الدبلوماسي (الدوحة – قطر) .
أ.د. شيرزاد امين	جامعة صلاح الدين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. احمد غالب محي	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية.
أ.د. عبد الحسين شعبان	الكلية الجامعية للاعنف وحقوق الانسان (بيروت– لبنان).
د. الكسندر داودي	جامعة ماري وود (الولايات المتحدة الاميركية).
د. فاطمة مهاجر	وزارة التعليم العالي (المملكة المغربية).

أ.م.د.حذام بدر حسين
تدقيق اللغة العربية

أ.د. عبد العظيم جبر حافظ
تدقيق ابحاث طلبة الدراسات العليا

أ. د. نصر محمد علي
تدقيق اللغة الانكليزية

تنسيق الموقع الاليكتروني
مبرمج . رؤى جعاز

التنسيق الفني والمتابعة
المدرس محمد محي الجنابي

التنسيق الاداري
م. مدير شيماء بشير موسى

الشؤون المالية
م. مدير علي عبد الله جابر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء أصحابها وليس بالضرورة عن رأي المجلة

قواعد النشر

- لغة المجلة هي اللغة العربية والانكليزية على أن يراعى الوضوح وسلامة النص.
- ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات السياسية النظرية والتطبيقية ولا سيما التي تجعل من قضايا المنطقة والعالم محط اهتمامها، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، وعلى وفق الآتي:
- أن لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة مطبوعة بثلاث نسخ مرفقة مع قرص مرن (CD)، مع مراعاة حجم الخط (14) والتباعد (1,15) ونوع الخط Simplified Arabic على ان تكون الهوامش اسفل كل صفحة مطبوعة بالطريقة الالكترونية وبحجم خط (11) ونوع الخط Simplified Arabic وتجمع بقائمة منفصلة عن المصادر في نهاية البحث.
- أن تعتمد الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد البحوث والدراسات وكتابتها وبخاصة التوثيق بحيث تتضمن:

بالنسبة للكتاب الآتي: أسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الأسم الكامل للناشر، تاريخ النشر، أرقام الصفحات.

اما بالنسبة للمقالة: فتتضمن أسم الكاتب، عنوان المقالة، اسم الدورية، مكان صدورها، عددها، تاريخها، وأرقام الصفحات.

- أن تتصف البحوث والدراسات بالموضوعية والدقة العلمية.
- أن تعتمد الترقيم العشري للعناوين الأساسية والفرعية او التنصيف المعياري العام.
- يرفق مع كل بحث او دراسة ملخصين (احدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية) وقائمة بالمراجع والمصادر المعتمدة.
- تخضع جميع البحوث المقبولة للنشر الى نظام الاستلال الالكتروني في كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين.
- يرفق مع كل بحث ودراسة سيرة ذاتية مختصرة للباحث.
- تقوم المجلة بإخطار الباحثين بإجازة بحوثهم أو دراساتهم بعد عرضها على محكمين تختارهم على نحو سري من بين أصحاب الاختصاص.
- يجوز للمجلة أن تطلب إجراء تعديلات شكلية أو شاملة على البحث أو الدراسة قبل إجازتها للنشر بما يتماشى مع أهدافها.
- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث والدراسات التي يعتذر عن نشرها.

- ترحب المجلة بالمناقشات الموضوعية لما ينشر فيها أو في غيرها من الدوريات وبأية ردود فكرية أو تصويب، وكذلك ترحب بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات ذات العلاقة ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل الجامعية التي تتم إجازتها على أن تكون من إعداد أصحابها.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي

مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين–بغداد – الجادرية.

E.mail: pirj@ced.nahrainuniv.edu.iq

www.Pol-Nahrain.org

الرقم الدولي ISSN 2070-9250

جدول المحتويات

التسلسل	اسم البحث	رقم الصفحة
1	اشكالية العلاقة بين الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة أ.د أسامة مرتضى باقر .م.م. سيف حمزة لفته	15 _1
2	السياسة الإيرانية تجاه العراق في ظل المتغيرات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط (الأولويات، والرهانات، والتحديات) م. د امنة علي سعيد د. فراس عباس هاشم	30_16
3	إشكال تداعيات الارهاب السياسية والاجتماعية على الشباب في العراق بعد العام 2003 أ.م.د. حمد جاسم محمد الخزرجى المدرس: سعد محمد حسن الكندي أ.م. علي مراد كاظم النصراوي	49_31
4	العلاقة بين روسيا واليمين الأوربي الشعبوي المتطرف: الدوافع والتوظيف السياسي خضير عباس حسين الدهلكي أ. د عماد صلاح الشيخ داود	66_50
5	الأطراف المصغرة في العلاقات الدولية ومستقبل تعددية الأطراف في النظام الدوليّ(تحليلٌ مقارنٌ بين النظريتين الليبرالية والواقعية الجديدة) الدكتور سومر منير صالح	96 _67
6	الاتجاهات الاستراتيجية لسياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه القضية الفلسطينية بعد العام 2017 م. د. عباس فاضل علوان	117_97
7	عمالة الاطفال في العراق بعد العام 2003 ... الواقع والحلول م. د. عدنان عبد الامير مهدي الزبيدي	149_ 118
8	ملامح توظيف الفضاء السيبراني في عالمنا المعاصر (الحرب الروسية – الأوكرانية انموذجا) أد. علي حسين حميد أنغام عادل حبيب	172_150
9	السياسة الخارجية الصينية تجاه المنطقة العربية (2012 – 2017) أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	196 _173
10	الأهمية الاستراتيجية لمجموعة (بريكس) في مدرك الدول الساعية للانضمام م.م. فاطمة محمد رضا	213_197
11	دور مرتكزات الاقتصاد الافغاني في علاقاته الدولية ا.م.د. فايق حسن جاسم	226 _214
12	توظيف القوة الذكية في الاستراتيجية التُركية تجاه المنطقة العربية بعد عام2011 أ.م.د. مروان سالم علي	257_227

13	الامن المـائـي فـي العـراق دراسـة فـي التحديات والممكنات أ.م.د مصطفى فاروق مجيد	283 _ 258
14	العقوبات الاقتصادية كوسيلة ضغط في السياسة الدولية: إيران إنموذجاً م.م . منى حبيب احمد محمد العبيدي	310 _ 284
15	تحديات السياسات الاقتصادية الاوربية المشتركة في ظل النظام الدولي الجديد أ.م.د نسرين رياض شنشول	337 _ 311
16	قوة الفضاء السيبراني : ساحة صراع جديدة بين القوى الدولية و الاقليمية في القرن الحادي والعشرين م.د هديل حربي ذاري	367_338
17	ظاهرة الفساد السياسي في دولة غانا وانعكاسه على التنمية البشرية المستدامة م.م هند جمعه علي أ.م.د استبرق فاضل شعير	392 _368
18	ظاهرة الإرهاب والتطرف وانعكاساتها على السلم والاستقرار الدولي أ.م.د. وفاء ياسين نجم	418_393
19	الوعي الطبقي في الفكر السياسي الماركسي الحديث (نماذج مختارة) م. وليد مساهر حمد أ.م.د عبير سهام مهدي	484 _419

العقوبات الاقتصادية كوسيلة ضغط في السياسة الدولية: إيران إنموذجاً[▽]

Economic Sanctions as an Instrument of Pressure Exertion in International Politics: Iran as a model

م.م . منى حبيب احمد محمد العبيدي[(*)]

Asst. Lecture. Muna Habeeb Ahmed

الملخص

مع تطور العلاقات الدولية وتشابك العلاقات الاقتصادية داخل المجتمع الدولي، تم التخلي تدريجياً عن استخدام العدوان والحروب، ومع تطور الاسلحة العابرة للقارات واكتشاف السلاح النووي، اتجه العالم إلى استخدام اساليب أكثر عقلانية في فرض العقوبات الدولية لتكون ذات طابع اقتصادي، وايماناً من منظمة الأمم المتحدة بفاعلية العقوبات الاقتصادية في تصديها لمظاهر تهديد السلم والأمن الدوليين، قامت بالنص عليها في ميثاقها وأكدت ذلك في مجلس الأمن الدولي من خلال الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة لفرض مثل هذه العقوبات استناداً لقرار الجمعية المصيري(الاتحاد من أجل السلام)، وعليه اصبحت الجزاءات الاقتصادية الدولية، إجراءات اقتصادية قصرية تعبر عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، وتتخذ ضد دولة ما أو دولاً ضمن ضوابط قانونية دولية، بهدف حثها على احترام قواعد القانون الدولي، وعدم القيام بعمل يهدد السلم والأمن الدوليين، وتجسدت في مجموعة من الاجراءات كالحظر الاقتصادي والحصار، والمقاطعة الاقتصادية، وتعد العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على إيران نوعاً جديداً لأنها تستهدف افراداً وكيانات معينة على وجه الخصوص، تسمى بالعقوبات الاقتصادية الذكية، وعليه فأن الجزاءات الاقتصادية نجحت إلى حد ما في كبح جماح إيران في تطوير برنامجها النووي والانتقال به من الطابع السلمي إلى العسكري، ويتضح ذلك في قبول إيران الدخول في مفاوضات (الخمسة +1) ومحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن ملفها النووي.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية– الجزاءات الدولية– السلم والأمن الدوليين – إيران

Abstract

With the development of international relations and the increase of economic interdependency within the international community, the use of aggression and

[▽] تاريخ التقديم : 2023/2/8 تاريخ القبول: 2023/3/7 تاريخ النشر: 2023/3/31

[(*)] جامعة الكوفة / كلية العلوم السياسية munah.alobaidi@uokufa.edu.iq

wars has been gradually abandoned. Additionally, the development of intercontinental weapons and nuclear weapons has compelled the states of the world to use more rational methods when it comes to the imposition of international sanctions, therefore the latter became of an economic nature. Believing in the effectiveness of economic sanctions in addressing threats to international peace and security, the United Nations stipulated them in its charter and confirmed their significance through UN Security Council and through the General Assembly of the United Nations' historical resolution (Uniting for Peace).

Accordingly, international economic sanctions became economic measures that represent the collective will of the international community and are taken against a country or countries, within international legal regulations, with the aim of urging them to respect the rules of international law, and not to take action that threatens international peace and security. The international economic sanctions imposed on Iran are considered a new kind of sanctions because they target certain individuals and entities in particular, known as the smart economic sanctions. Therefore, economic sanctions have succeeded to some extent in curbing Iran's development of its nuclear program and its transition from a peaceful to a military one. The thing that was evident in Iran's acceptance to participate in (5+1) dialogue in order to reach a deal pertains to its nuclear dossier.

Keywords: economic sanctions, international sanctions, international peace and security, Iran

المقدمة

أن الاهتمام بالأمن والسلم الدوليين لم يرتبط بعصر المنظمات الدولية، بل ظهرت سماته حتى في الحضارات قديمة، ولكن مع بداية عصر المنظمات الدولية، وبالنظر إلى أسباب نشأتها، نجد أن تحقيق

السلم والأمن الدوليين أصبح من أولويات هذه المنظمات، وفق ما ورد في مواثيق إنشائها، وإن العقوبات الاقتصادية هي كغيرها من العقوبات الدولية التي لا تعتبر جزاءات جديدة مستحدثة بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإنما هي قديمة قدم المجتمع الدولي، ولكن أسلوبها تغير من حضارة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، إذ اتخذت في بداية الأمر شكل عدواني قائم على سياسة الحروب والانتقام واستخدام القوة، وعادت وتطورت فيما بعد مع تطور العلاقات الدولية، ومع التطور المتزايد للعلاقات السياسية والاقتصادية داخل المجتمع الدولي، تم التخلي تدريجياً عن القوة، وأعطيت العلاقات الاقتصادية أهمية كبيرة من أجل المحافظة عليها، وإيماناً من منظمة الأمم المتحدة بفاعلية العقوبات الاقتصادية في تصديها لمظاهر تهديد السلم والأمن الدوليين، التي لم تكتف في سبيل ذلك بالنص عليها في ميثاقها، بل أوكلت مهمة التقرير بها إلى أكثر الأجهزة الفاعلة في مجال إلزام الدول بتنفيذ مبادئ ميثاقها المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين التابعة لها إلا وهو مجلس الأمن، فضلاً عن اختصاص الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة بفرض مثل هذه العقوبات استناداً لقرار الجمعية المصيري "الاتحاد من أجل السلام". أما العقوبات الاقتصادية على إيران بسبب ملفها النووي، فيبدو أن اعتبار مشروعها النووي على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين لم يكن سهلاً، وتعد العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على إيران نوع جديد من العقوبات الاقتصادية الدولية، نظراً لأنها تستهدف أشخاص وكيانات محددة بالذات وتسمى بالعقوبات الاقتصادية الذكية، وذلك بخلاف العقوبات الاقتصادية التقليدية الشاملة كالتي فرضت على العراق.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في تطور الدور المحوري لمنظمة الأمم المتحدة في ترسيخ قواعد القانون الدولي في ظل تشابك العلاقات الدولية، ودور التدابير الدولية عامة والاقتصادية خاصة في تفعيل القانون الدولي والحفاظ على السلام العالمي والأمن الجماعي بصورة خاصة، وكذلك حاجة الجماعة الدولية لتلك التدابير واتخاذها ضد أية دولة تقوم بأعمال تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، فضلاً عن ردة فعل إيران حيال هذه الإجراءات الاقتصادية.

أهداف البحث: نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها كما يلي:

1- توضيح الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية.

2- التعرف على مفهوم الجزاءات الاقتصادية وأنواعها.

3- تسليط الضوء على تداعيات العقوبات الاقتصادية على إيران.

4- مدى فاعلية السياسة الإيرانية في مواجهة العقوبات الاقتصادية.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في أن نظام العقوبات الاقتصادية الدولية لا يزال مثار جدل كبير خاصةَ وأن فرضها في كثيرٍ من الأحيان يختلط بالاعتبارات السياسية أو المعايير المزدوجة، لذا فإن بحثنا يتمحور حول التساؤل الرئيس الآتي: (هل استطاعت العقوبات الاقتصادية الدولية تعزيز السلم والأمن الدوليين) والذي ينطلق منه مجموعة من الاسئلة الفرعية أهمها:

1- ماهي الأسس القانونية التي يتم الإستناد إليها في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية؟

2- ما مدى شرعية العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران؟

3- ما هو تأثير العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها على ايران؟

فرضية البحث : ينطلق البحث من فرضية مفادها أن العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها بديلاً عن اللجوء إلى الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية تعد اداة ناجعة في تعزيز الأمن والسلم الدوليين.

منهجية البحث: يستخدم البحث المنهج الاستنباطي من خلال الاسلوب الوصفي التحليلي في محاولة لإثبات صحة الفرضية.

هيكلية البحث: تضمن البحث بالإضافة الى المقدمة والخاتمة، المبحث الاول/ الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية المبحث الثاني/ تأثير الجزاءات الاقتصادية في السياسة الدولية. المبحث الثالث/ تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على إيران اقتصادياً وسياسياً.

أولاً_ الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية.

أصبحت الجزاءات الاقتصادية الدولية من الآليات المهمة التي يستند إليها المجتمع الدولي لإجبار الدول على إجلال قواعد القانون الدولي بعد ما شهده العالم من مآسي الحروب، وما ترتب عليها من نتائج كارثية زعزعت السلم العالمي، لذا كان من الضروري إيجاد وسائل بديلة عن ستعمال القوة المسلحة في مجال العلاقات الدولية وضمان احترام الدول لقواعد القانون الدولي، وما العقوبات الاقتصادية إلا هذا البديل، وبما يحقق السلم والأمن الدوليين على المستوى العالمي، لذا جاء هذا المحور لمعرفة ما هية الجزاءات الاقتصادية وكالأتي:

1_مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية يلاحظ أن الجزاءات الاقتصادية الدولية يطلق عليها عدة مصطلحات مثل المقاطعة الاقتصادية، أو الحصار الاقتصادي، أو النزاع الاقتصادي، أو العدوان الاقتصادي، أو العزلة الاقتصادية، إلا أن تسمية هذه العقوبات بـ(العقوبات الاقتصادية الدولية) يعد من

أكثر المصطلحات المناسبة، لأنه يشير إلى شرعيتها ويحمل معنى العقوبة القانونية[1]، وبالنظر إلى كيفية فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية التي تمثلت في إجراءات الحظر التجاري والمالي، والنقل والسياحة وغيرها، نجد أن الجزاءات طُبقت بطرق وأساليب مختلفة، مما أدى لظهور انواع عديدة من الجزاءات الاقتصادية الدولية[2].

ويذهب عدد من الفقهاء إلى أن الجزاءات الاقتصادية، تعد أداة للضغط الاقتصادي من أجل تحقيق هدف سياسي خارجي، أو بأنها تصرف سياسي، أو وسيلة للإضرار بالمصالح التجارية، وما زاد من الاختلاف في التفسير هو عدم تعرض المواثيق الدولية كميثاق عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة لتعريف هذه العقوبات[3]، ويبرر عدم تعريف معاهدة عصبة الأمم ومعاهدة منظمة الأمم المتحدة للجزاءات الاقتصادية الدولية تطور المجتمع الدولي والوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول الخارجة عن احكام القانون الدولي، إذ يصعب ضمها في مجموعة واحدة[4]، فإن كلا الميثاقين لم يتضمنا أية توصيف أو تسمية للإجراءات الاقتصادية على أنها جزاءات اقتصادية أو عقوبات اقتصادية، بل أشار الميثاقين إلى أنواعها واشكالها فقط[5]، وإذا ما عدنا إلى التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية، نجد أن هناك اتجاهين: اتجاه ذهب في تعريفه للعقوبات الاقتصادية بالتركيز على الجانب السياسي فقط، واتجاه آخر قد عرفها بالتركيز على ما تحتويه هذه العقوبات من جوانب متعددة قد لا تكون سياسية وكالآتي:

الاتجاه الأول: وقد عرف العقوبات الاقتصادية على أنها تصرف سياسي يتضمن أذى أو إكراه يستهدف دولة ما في سياستها الاقتصادية الخارجية، ووفقاً لهذا الاتجاه تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها الجزاء الذي يرجى منه الضغط على إرادة دولة ما لجعلها تمتثل لالتزاماتها الدولية، فهي تكون بذلك وسيلة إجبار وضغط في السياسة الخارجية للدولة التي تخرق العلاقة الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى من اجل إلزام الدولة المستهدفة على تبديل تصرفها[6]. كما أن الطبيعة السياسية هي السائدة في تعريف العقوبات الاقتصادية كوسيلة لتحقيق أهداف معينة تمثل السياسة الخارجية للدولة، فتوصف التدابير الاقتصادية التي تتخذها الدولة بأنها عقوبات اقتصادية قسرية إذا كان الهدف هو إجبار دولة أو دول

---

[1] سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006، ص 66.

[2] انظر: المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] جمال محي الدين، آثار لعقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2009، ص 67.

[4] سولاف سليم، المصدر نفسه، ص 70.

[5] خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 32.

[6] قردوح رضا، العقوبات الاقتصادية على محك حقوق الإنسان، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 13.

أخرى على تغيير سياستها بشأن مسألة ذات طبيعة سياسية، بمعنى آخر، يربط هدف العقوبات الاقتصادية بالجوانب السياسية فقط[1].

أما بالنسبة للاتجاه الثاني: فإنّه بالنسبة لتعريفه للعقوبات الاقتصادية فقد ركز على الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية، إذ عرف العقوبات الاقتصادية بأنها الحرمان الفعلي أو التهديد باستخدام العلاقات الاقتصادية من قبل دولة أو أكثر، بغية الضغط على تصرف دولة أخرى، وذلك في القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قوتها العسكرية، أو بأنها نوع من العقوبات لا تشمل إلا جانباً واحداً من إدارة الصراع، وأن استخدامها من الطرف الفارض يخولها وسيلة للضغط بشكل كبير على الطرف المستهدف لانتزاع تنازلات أفضل[2]، كما حددت الجزاءات الاقتصادية، بأنها رد فعل غير مرضي في السياسة الخارجية أو الداخلية، يحق لدولة معينة أن تبدي رفضها لها من خلال اتخاذ جزاء اقتصادي معين، وأنه لا يمكن تعيين هذه العقوبة عن طريق القطع أو التهديد، الذي تتم مناقشته أو الموافقة عليه على المستوى الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية في البلد المستهدف[3].

كما أنها ركزت على تلك الإجراءات الاقتصادية الجارية بين دولتين بهدف تحقيق أهداف معينة دون التنويه على أي شكل من أشكال التنظيم في آلية فرض هذه العقوبات، مما قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذا الأسلوب من العقوبات، خاصة تلك التي تفرضها دول كبيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إذ إن المنظمات الدولية العالمية عندما تتخذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في ميثاقها، فإنها تعكس من خلالها الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، وتهدف من وراء تقريرها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بمواجهة تصرفات الدول التي يعتبر سلوكها تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.

نستنتج مما تقدم أنه يمكننا تعريف الجزاءات الاقتصادية الدولية بأنها إجراءات اقتصادية قسرية تمثل تعبيراً عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، وتتخذ ضد دولة ما أو دول ضمن ضوابط قانونية دولية، بهدف حثها على احترام قواعد القانون الدولي وعدم القيام بعمل يهدد السلم والأمن الدوليين أو من شأنه الإخلال به، وتستهدف بعض القطاعات الاقتصادية للدولة المستهدفة سواءً على المستوى الداخلي أو الدولي.

---

[1] سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مصدر سابق، ص 72.

[2] قردوح رضا، العقوبات الاقتصادية على محك حقوق الانسان، مصدر سابق، ص 14.

[3] جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 68-69.

2_ انواع الجزاءات الاقتاصادية الدولية: أن الجزاءات الاقتصادية الدولية، تتجسد في مجموعة من الإجراءات الاقتصادية التي يتم فرضها على الدولة المستهدفة من قبل جهات دولية، أما بالنظر إلى أساليب ممارسة هذه الإجراءات والهدف منها نلاحظ أنّها تختلف من إجراء إلى آخر، وعليه فقد تكون العقوبات الاقتصادية الدولية تنوعت ما بين الحظر، والمقاطعة، والحصار وكالآتي:

أ. **الحظر الاقتصادي** يعد الحظر الاقتصادي اسلوب تم استخدامه كأداة لإجبار دولة ما في الماضي، وكان يقتصر في نطاق وقف للحق البحري للدولة المعاقبة، وذلك بالاستيلاء على المراكب الخارجية التي ترفع علم هذه الدولة بهدف الضغط عليها[1]، ومع انتهاء القرن التاسع عشر جرى توسيع مفهوم الحظر فلم يعد يقتصر فقط على الحق البحري للدولة المعاقبة، بل أصبح يتضمن أيضاً تحريم وصول السلع والمواد للدولة المستهدفة، أو منعها من تصدير مثل هذه السلع والمواد أو استيرادها، فأصبح المقصود بالعقوبات الاقتصادية أنها عبارة عن إجراءات قسرية تقتضي منع دولة أو دول عن تسليم سلع إلى الدولة المعاقبة، أو هو معنى دولي للمقاطعة الاقتصادية، لدولة ما، نصفه أو كله وذلك بمنع التجارة في بعض المواد، ويعد صورة من العدوان الاقتصادي المعاكس للقانون الدولي إذا لم يكن في صورة دفاع شرعي ضد العدوان الخارجي[2].

على ذلك فإن الحظر الاقتصادي أخذ شكلاً من اشكال القصاص باستطاعته التأثير على المدنيين مباشرةً، فيمنعهم من جميع السلع اللازمة داخلياً، وأن هذا المنع قد يكون كلياً أو جزئياً[3]، وأن الهدف من هذه العقوبات في الدرجة الأولى هو منع الدولة المستهدفة من أن تقوم بنشاطات عسكرية تعد غير مشروعة في القانون الدولي، وذلك من خلال منع هذه الدولة من استخدام مواد يمكن أن تستخدمها لأغراض حربية، كما أن الحظر في بعض الأحيان لا يكون مفروض على السلع العسكرية، بل إنه قد يمتد إلى جميع السلع الغذائية اللازمة لمعيشة السكان، والذي قد يؤدي إلى زعزعة النظام الاقتصادي للدولة وتدني الأحوال الصحية والمعيشية للسكان، ونستنتج مما سبق أن الحظر كإجراء اقتصادي، الهدف منه هو معاقبة الدولة التي تخترق أنظمة القانون الدولي، وهو أكثر انسجاماً مع فكرة الحظر البحري السلمي منه، مع فكرة الحظر العسكري البحري، وخاصةً أن العقوبات الاقتصادية الدولية هي في الأساس إجراءات غير عسكرية لضمان إجلال قواعد القانون الدولي، وفقاً لمعاهدة منظمة الأمم المتحدة[4].

---

[1] المصدر نفسه، ص 76-77.

[2] باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون لدولي 1990-2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 147.

[3] هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006، ص 37.

[4] فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص37.

ب. الحصار الاقتصادي يستلزم الحصار الاقتصادي قيام الدول باحتواء وإغلاق جميع المعابر الحدودية للدولة الخاضعة للعقوبة، وتفتيش جميع السفن والمركبات لمنع تدفق البضائع والسلع والمواد التجارية منها وإليها، وبالتالي يشير مفهوم الحصار في كثير من الحالات إلى الحصار البحري باعتباره المنفذ الرئيس للتواصل التجاري والاقتصادي بين الدول.

ونظراً للتطور المتتابع في وسائل الاتصال بين الدول في مجال نقل البضائع والسلع (التبادل التجاري)، ولاسيما في وسائل النقل الجوي والبري، فقد أصبح من الضروري ولكي يكون الحصار ذو فاعلية فيجب أن لا يقتصر على فكرة حصار المرافئ البحرية فقط، بل يمتد ليشمل الموانئ البرية والجوية، مما أدى إلى ظهور فكرة الحصار الاقتصادي الشامل[1]، إذ أن الحصار الاقتصادي يختلف بطبيعته بحسب الوقت الذي يفرض فيه فيما إذا كان وقت حرب أو سلم، ففي وقت السلم يأخذ الحصار طبيعة سلمية، وهو المعروف (بالحظر الجوي)، إذ أن الدول تقوم عبر اساطيلها البحرية بسد الثغرات التي يمكن أن تشكل منافذاً للدولة المعاقبة تستطيع من خلالها تصدير أو استيراد البضائع، وكذلك لعزل شواطئ هذه الدولة، إلا أن هذا الحصار لا يؤدي إلى الاستيلاء النهائي على السفن التي تخرق الحصار، وإنما يتوجب تحريرها حالما يتم انتهاء الحظر، فهو إجراء سلمي يحرم دخول وخروج السفن، من وإلى موانئ وشواطئ دولة ما بقصد منعها من الاتصال بالبلاد الأخرى، عبر البحر.

أما الحصار في وقت الحرب فيأخذ طبيعة عسكرية، إذ تقوم الدولة أو الدول المحاربة من خلال وحدات أسطولها البحري، فضلاً عن قوتها الجوية بحرمان الاتصال البحري مع موانئ وسواحل بلاد العدو المحاصر بهدف إيقاف حركة السفن الحربية الموجود داخلها، ومنع تموينها بالسلع الغذائية أو المعدات الحربية.

ولأن الحصار الاقتصادي، أو كما يطلق عليه، الحصار البحري، هو إجراء سلمي يهدف إلى حرمان السفن من الدخول والخروج، من وإلى موانئ وشواطئ دولة ما بغاية حرمانها من الاتصال مع الدول الأخرى عبر البحر، ويتم عن طريق قيام السفن الأجنبية التي تحاصر موانئ الدولة المعنية لمنع السفن من مغادرة موانئها، فضلاً عن منع السفن الأجنبية الأخرى من الوصول إلى هذا البلد، كما يشمل إغلاق الموانئ في وجه سفن الدولة الخاضعة للعقوبات، ومن أجل أن يكون المنع فعالاً لابد أن يكون مصحوباً، بتنفيذ تدابير الحصار السلمي، إذ يقترن بتدابير قانونية تحظر تعامل الاستيراد والتصدير من وإلى الدولة المخالفة في المرافئ والمطارات، وأحياناً تبحث الدول فرض حصار على دول محددة وتترك لهذه الدول

[1] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 675.

تقرير نوع الصادرات الحيوية، التي لا بد من أن تكون مشمولة بالحصار، بينما تحدد المنظمة في أشكال أخرى نوع السلع الممنوعة في التعامل بها مع الدول المخالفة، بما في ذلك، الأسلحة والذخيرة، ومواد الطاقة الذرية، النفط أو أي مواد أخرى يمكن استخدامها في نطاق تصنيع الأسلحة[1].

ج. **المقاطعة الاقتصادية** يقصد بالمقاطعة الاقتصادية عموماً قيام الدولة بوقف العلاقات الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف ممارسة الضغط على هذه الدولة لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه المقاطعة، وقد تتخذ المقاطعة شكل الإجراءات الرسمية التي تتولاها سلطة الدولة أو قد تتخذ الشكل الشعبي عن طريق قيام الأفراد والجماعات بتنظيم أعمال المقاطعة ضد أي شكل من أشكال العلاقات مع دولة أخرى ومواطنيها، أما المقاطعة الاقتصادية كجزاء دولي، فإنه ينصرف إلى ذلك القرار الذي تدعو فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك ضد الدولة المعتدية المستهدفة بهذا الجزاء من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد وغير العنيف كتعبير عن عدم الموافقة أو الرفض المنظم على تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة وممارسة الضغط عليها للتوقف عن ممارستها غير المقبولة[2]، وقد فرضت الأمم المتحدة عقوبة المقاطعة في العديد من المنازعات الدولية، كالمقاطعة التي فرضتها على جنوب أفريقيا بسبب سياسية التمييز العنصري، والمقاطعة التي فرضتها على العراق بعد حرب الخليج الأولى[3].

إذن المقاطعة الاقتصادية كعقوبة اقتصادية دولية تتمثل في تلك الإجراءات الرسمية المتخذة من قبل الدول وبناءً على قرار دولي والتي تصل لمرحلة إنهاء العلاقات والتعاملات الاقتصادية أو تعليقها مع الدولة المخالفة لأنظمة القانون الدولي، وأن هذا الانفصال يمكن أن ينصرف إلى رفض إقامة كافة الارتباطات التجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية مع البلد المقصود، أو بعض مؤسساتها أو رعاياها، فهي لا تتوقف على طرف واحد، بل تمتد إلى كل الشرائح من أجل إحراز اهداف اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، كما ويمكن أن تنصرف إلى تعليق الواردات فقط[4]. ولا شك أن المقاطعة الاقتصادية، من اشد وأحدث أشكال الجزاءات الاقتصادية، التي تؤثر بشكل كبير على إرادة الدولة المنتهكة عن طريق تقويض حريتها في قيامها بحقوقها السيادية والتزاماتها الدولية، كما أن لها شأن كبير على المعادلة الاقتصادية للدولة، وبما أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى،

---

[1] فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، مصدر سابق، ص 37.

[2] محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، دراسة لمحددات النجاح، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000، ص 5.

[3] انظر: قرار مجلس الأمن رقم (661) بتأريخ 1990/8/6.

[4] جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 87.

الأمر الذي يجعلها في حالة اعتماد دائم على التعاون الاقتصادي، سواءً بما يتعلق بمتطلباتها من الموارد الأجنبية، أو لإرضاء حاجاتها الداخلية، أو لترويج منتجاتها خارجياً، فضلاً عن المساعدات والتسهيلات وغيرها من الارتباطات المتبادلة بين الدول.

بناءً على ما سبق فأن الجزاءات الاقتصادية الدولية، بأشكالها المختلفة تتمثل في تلك الإجراءات التي تتخذها الدول ضد الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي من أجل إعاقة حركتها الاقتصادية وإضعاف قوتها الاقتصادية بهدف فرض التراجع عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي، بناءً على قرارات إلزامية صادرة عن هيئات دولية معنية بضمان التزام الدول بتطبيق مبادئ القانون الدولي.

3_ صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الاقتصادية: أن الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة تمثل جهازاً رئيساً يعمل إلى جانب مجلس الأمن في القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتسعى لإصدار قرارات دولية تنطوي على اتخاذ إجراءات اجبارية بما فيها الجزاءات الاقتصادية، ضد الدول المخالفة للسلم والأمن الدوليين[1]، إلا إن مجلس الأمن يعد المفوض الأول في فرض تدابير لا تستند على استخدام القوة المسلحة، إذ يمكن له ان يدعو لفرض عقوبات اقتصادية دولية بموجب المادة (41) من معاهدة الأمم المتحدة والذي نص على أنه: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية)، ولكن قبل ذلك على المجلس أن يحدد أولاً وجود تهديد للسلم أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان وفقاً لنص المادة (39) من ميثاق المنظمة، وهو يملك ولاية تقديرية واسعة في هذا الصدد، وصاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو مخلة أو مهددة للسلم الدولي[2].

إذ أن مجلس الأمن يلجأ إلى فرض الجزاءات الاقتصادية إن كان في وقت السلم أو الحرب لأجل المحافظة على الأمن الدولي عند وجود أي مساس به، من قبل إحدى الدول أو مجموعة دول، وعلى اعتبار أن الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة هم في نفس الوقت أعضاء في جمعيتها العامة، وأن عضويتهم فيها تكون على قدر المساواة، لذا تعتبر هذه الجمعية من الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة

---

[1] فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، مصدر سابق، ص 86.

[2] جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين (الحالة العراقية)، الجزائر، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد(3) ، الجزائر،2007، ص 44.

وهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة، وتعد بمثابة برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية.

ويبدو أن مسؤولية هذه الجمعية في صون السلم والأمن الدوليين عبر توقيع عقوبات اقتصادية هي مسؤولية ثانوية بعد مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك، كون أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يشير صراحة لدور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي صلاحيتها لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية، فمسؤولية الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، يرتكز أساساً لنصوص الفصل الرابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تعطي الصلاحية الكاملة للجمعية العامة لمعالجة أي مسألة تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، ثم تقديم مقترحاتها لمجلس الأمن الذي يبادر إلى اتخاذ القرارات الرامية لإحراز الهدف المرجو من هذه المقترحات، أما صلاحيته في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية لصون السلم والأمن الدوليين، فيشكل قرار الجمعية العامة (الاتحاد من أجل السلام) أحد الركائز الأساسية لمنحها سلطة اتخاذ مثل هذه العقوبات[1].

وبالرجوع لصلاحية الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، نجد بأن أهم نصوص الفصل الرابع من معاهدة منظمة الأمم المتحدة التي تمنح هذه الصلاحية للجمعية العامة تتجسد في المادة (11)، فبموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يحق للجمعية العامة معالجة أي قضية لصون السلم والأمن الدوليين، يحملها إليها أي مكون من مسؤولو الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، أو دولة ليست عضو من أعضائها، وللجمعية العامة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسألة للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وعندما يكون من اللازم القيام بعمل ما حول القضايا المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، يجب على الجمعية أن تنقل القضية إلى مجلس الأمن سواءً قبل بحثها للقضية أو بعده[2].

ثانياً_ تأثير الجزاءات الاقتصادية في السياسة الدولية: إيران انموذجاً

تعد الجزاءات الاقتصادية الدولية التي فرضت على إيران شكلاً جديداً من الجزاءات، فهو يتعرض لأشخاص وكيانات معينة بذاتها، ويطلق عليها الجزاءات الاقتصادية الذكية[3]، وذلك بخلاف الجزاءات

---

[1] مبارك التهامي، حماية المدنيين في ظل الحظر الاقتصادي، دراسة على ضوء الحالة العراقية، رسالة الماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2004، ص 32.

[2] عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة،، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 97-98.

[3] عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مجلة الرافدين للحقوق، العدد(55)، العراق، 2017، ص193-194.

التقليدية الشائعة كتلك التي فرضت على العراق، وقد جاء هذا المحور لتسليط الضوء على مدى شرعية هذه العقوبات، فضلاً عن مدى فاعليتها وكالآتي:

1_مدى شرعية الجزاءات الاقتصادية على إيران: لقد مر البرنامج النووي الإيراني بمراحل عدة سبقت صدور قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني، ولمعرفة طبيعة هذه العقوبات ومدى شرعيتها يجب الرجوع إلى خلفية المشروع النووي الإيراني، وهنا يمكن القول أن مسألة عمل إيران في المجال النووي تعود إلى حقبة الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، أي إلى عهد الملك محمد رضا بهلوي، وهو حصيلة لخططه التي كانت تقوم على بناءً (23) مفاعل نووي، تغطي المساحة الإيرانية بأكملها، وبسبب العلاقات المتينة التي كانت تربط إيران في ذلك الوقت بالولايات المتحدة الامريكية وفي إطار برنامج الذرة الأمريكي للسلام، تم إنشاء مركز طهران للأبحاث النووية في عام 1959، وإلى شراء إيران لمفاعل نووي بحثي صغير بقدرة (5) ميغا واط من الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وقد أصيب مشروع إيران النووي بالركود والجمود بعد قيام الثورة الإسلامية فيها في عام 1979، إذ انتهت معظم مشاريعها النووية وتفكيك بعضها جزئياً، كما تحركت الدول والشركات المتفقة معها بفسخ العقود التي أبرمتها في مجال الطاقة النووية، وألغيت صفقات السلاح مع الولايات المتحدة الأمريكية والمشاريع الصينية والدول الأوروبية، لكن هذه الأحداث لم تثبط طموحات إيران النووية، ففي حقبة الثمانيات قامت ببناء مركز جديد للأبحاث النووية (مركز أصفهان)، كما أوفدت خبراء لبعض الدول (باكستان والأرجنتين) بهدف تدريبهم للعمل في المجال النووي، فضلاً عن قيامها بإبرام اتفاقيات لتمويل مشاريعها النووية[2].

وفي الوقت الذي كانت فيه التصريحات والمعطيات الإيرانية تشير إلى سلمية مشروعها النووي (الاستخدام السلمي للطاقة النووية)[3]، وظهرت مواقف عديدة لإيران تؤكد سلمية مشروعها النووي، ففي عام 2003 أكد مرشد الجمهورية الإسلامية (علي خامنئي) غداة فتح برنامجها النووي أمام عمليات التفتيش بأن بلاده رغم أنها عازمة على توليدها للطاقة النووية إلا أنها لن تسعى لتطوير أسلحة نووية، هذا فضلاً عن العديد من المواقف والتصريحات التي صدرت عن المسؤولين الإيرانيين وعلى رأسهم الرئيسين السابقين (محمد خاتمي)، و(أحمدي نجاد) أكدا فيه على سلمية مشروع إيران النووي، فضلاً على

---

(1) نادر علي عجمي، مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 505.

(2) المصدر نفسه، ص 560.

(3) محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص27-28.

أن الوكالة الدولية أكدت في تقريرها الصادر بتأريخ 2003/11/20، على أنها أخلت ساحة إيران من تطوير أسلحة نووية[1].

فضلاً عن ذلك، يمكن دعم هذا الموقف الإيراني، من خلال سعيها لممارسة دور إقليمي واضح في المنطقة، وذلك للحفاظ على موازين القوى المخل بسبب امتلاك بعض دول المنطقة للسلاح النووي دون الأخرى (كالهند وباكستان واسرائيل)، وأنها تعتمد على الطاقة النووية من أجل تعدد مصادر الطاقة في البلاد لدعم خططها الاقتصادية وعدم الارتكاز فقط على النفط والغاز، كما أقرت بأن سياستها في مجال الطاقة النووية تلقى إيجاب واسع من الشعب الإيراني، الذي رأى بأن إمتلاك بلاده لمثل هذه الطاقة سوف يحقق ازدهاراً له في مختلف القطاعات الاقتصادية، فضلاً عن اتفاق المحافظين والإصلاحيين باعتبارهما خطين سياسيين رئيسين في إيران على أحقية امتلاك إيران للطاقة النووية.

من جانب آخركانت هناك تصريحات ومعطيات أخرى تشير إلى أن إيران تسعى لامتلاك السلاح النووي المحظور انتشاره دولياً بموجب اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية المبرمة في عام 1968، ولعل الأمر الثاني قد تقدم على الأول من حيث اتهام إيران بالسعي لامتلاك أسلحة نووية، وعدم سلمية مشروعها النووي[2]، الأمر الذي أدى إلى تحركات دولية، سواءً من قبل الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، أو الوكالة الدولية لطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة، للضغط على إيران بغية ردعها عن تصرفاتها المتعلقة بالمجال النووي، وقد تمثلت أبرز هذه الضغوطات بفرض عقوبات اقتصادية عليها.

2_ طبيعة العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران طالب مجلس الأمن بضرورة توقيف إيران لجميع أنشطتها النووية المتصلة بالتخصيب والتجهيز، فضلاً عن عملياتها المتعلقة بالبحث والتبلور، ووضع جميع أنشطتها النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضرورة خضوعها لشروط وقواعد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما ثبت المجلس في هذا القرار بأنه اضطر لاتخاذ الاجراءات الملائمة بموجب المادة (41)، من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، لعدم خضوع إيران لقرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 2006/12/23 والمرقم (1737)، الذي فرض بموجبه جزاءات اقتصادية على إيران، وهذا القرار فرض لعدم السماح لإيران من توريد جميع الأصناف والموارد والمعدات والتكنولوجيا التي من شأنها أن تساهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو أن تساهم في تبلور أنظمة إيصال الأسلحة النووية إلى إيران، أو بيعها لها، أو نقلها إليها

[1] نادر علي عجمي، مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 522-525.

بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو من خلال مواطنيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات[1]، إذ أبت إيران تطبيق القرار وثبتت على موقفها الرامي إلى الاستمرار بالعمل بانشطتها النووية وبأن الشعب الإيراني حسم قراراه وبات يتحكم بالتكنولوجيا النووية، وأن من حقها انتاج الوقود النووي[2]، وبالتالي عمد مجلس الأمن لاتخاذ تدابير لإجبار إيران على الامتثال للقرار وذلك بفرض عقوبات اقتصادية عليها.

إذ أن القرار السالف ذكره، يشمل أيضاً فرض حظر مالي على جميع الأموال، والأصول المالية، والموارد الاقتصادية، للأشخاص والكيانات المقررة أسمائهم في المرفق المعين لهذا القرار، وحث إيران على الامتثال لأحكامه، وإلا ستخضع لعقوبات أشد، وإعداد قائمة بالأهداف التي ستفرض عليها العقوبات.

لكن بعد أن رفضت إيران تنفيذ القرار رقم (1737) الذي فرض عليها عقوبات اقتصادية، تبنى المجلس وبالإجماع القرار رقم (1747) بتأريخ 2007/3/24، وبمراجعة هذا القرار يتضح أنه لم يأتي بجديد فيما يتعلق بحث إيران على الانسحاب من أنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وأنه يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا القرار أدى إلى اتساع نطاق الجزاءات الاقتصادية التي سبق فرضها بموجب القرار (1737)، وتم بموجبه فرض ابطال سفر على الأفراد الذين يشتركون في الأنشطة الحساسة لإيران، أو يقدمون لها الدعم باستثناء السفر للحاجات الضرورة والاستثنائية[3]، وقد شمل هذا القرار مجموعة أخرى من الأشخاص والكيانات لفرض عقوبات اقتصادية عليهم.

وعلى نظير القرار (1737)، فرض مجلس الأمن الدولي في القرار رقم (1747) حظر على توريد السلاح لإيران أو الاحكام المتصل به، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال رعاياها أو باستعمال السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وبامتناع جميع البلدان عن شراء هذه الفئات، فضلاً عن الحظر المالي وذلك بمنع جميع البلدان والمؤسسات المالية، من الدخول في التزامات جديدة لتقديم المنح والمساعدات والقروض المالية إلى إيران باستثناء الأغراض الإنسانية[4]، كما اتخذ مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 3 مارس 2008 القرار رقم (1803) والذي عزز متطلبات القرارات السابقة، وأضاف قيوداً على المعاملات البنكية الإيرانية، كما طالب القرار جميع الدول بتفتيش الشحنات المتجهة من إيران أو إليها إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على مواد محظورة.

---

[1] انظر: الفقرة الثالثة من القرار (1737).

[2] نادر علي عجمي، مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص552.

[3] انظر: الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الدولي (1747).

في 9 /6/ 2010، اعتمدت الأمم المتحدة قرار يحمل الرقم (1929) وشدد هذا القرار القيود على تعاملات البنوك الإيرانية، وزاد عدد الأفراد والشركات الإيرانية المدرجة في حظر السفر وجمد أصولهم، كما منع إيران من نقل واستيراد وتصدير الصواريخ أو أنظمة الصواريخ، مثل الصواريخ الباليستية، والأسلحة الثقيلة مثل الدبابات والطائرات المقاتلة والسفن الحربية، أما في 20 /7/ 2015، اعتمدت الأمم المتحدة القرار رقم (2231) والذي صادق على اتفاق خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) وقد حظر القرار على إيران نقل واستيراد وتصدير الأسلحة والمواد والمعدات النووية الحساسة والصواريخ أو أنظمة الصواريخ للمدة المحددة، ووفقًا للقرار، عندما تؤكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن إيران نفذت التزاماتها النووية، جميع قرارات الأسلحة السابقة بشأن إيران ستلغى بعد 10 سنوات من تأريخ الانضمام إلى خطة العمل الشاملة المشتركة، وفي 2018/5/8، انسحبت الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، والمعروفة أيضاً بأسم (الاتفاق النووي الإيراني).

علماً بأن الولايات المتحدة كانت وفي عام 2007، قد فرضت جزاءات على ثلاثة بنوك إيرانية وأطلقت عبارة (ناشر أسلحة الدمار الشامل) على الحرس الثوري الإيراني، وعلى ذلك قامت بإضافة وزارة الخزانة المالية الكثير من المصارف الإيرانية إلى قائمتها السوداء، فقد صنفت وزارة الخزانة الأميركية في وقتها نحو (20) شركة نفطية وبتروكيماوية، على أنها داخلة تحت سيطرة الحكومة الإيرانية، مما يجعلها غير مؤهلة للقيام مع قطاع الأعمال الأميركي، وفي عام 2010 أقر الكونغرس الأميركي جزاءات جديدة من جانب واحد بهدف الضغط على قطاعي الطاقة البنوك الإيرانية، وفرض بموجب قانون صدر في نفس العام (2010) عقوبات على الشركات التي تزود إيران بمنتجات بترولية متطورة، تبلغ قيمتها أكثر من خمسة ملايين دولار في العام، هذا وقد شهد العام 2011 الكثير من العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على إيران سواءً على الأشخاص أم الكيانات التي اعتبرت أن لها علاقة بمشروع إيران النووي.[1].

وفي إطار المنظمات الدولية، فرض الاتحاد الأوروبي جزاءات اقتصادية على إيران بسبب برنامجها النووي، والذي تناول الجانب المالي، وتم فرض الحظر المالي على بعض الأشخاص والكيانات الإيرانية، وأنشطتهم المصرفية، وخدمات التأمين، واعادة التامين وغيرها من العقوبات، وكذلك القى الاتحاد الأوروبي حظراً على إنشاء أي مشاريع مشتركة مع الشركات الإيرانية التي تعمل في المجال الصناعي للنفط والغاز

[1] سجل العقوبات الدولية ضد إيران، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، تاريخ آخر زيارة 2022/8/25، متوفر على الرابط الآتي:

https://2u.pw/3QNULx

الطبيعي، وحث جميع الدول الأوربية على عدم تقديم تأمينات للحكومة الإيرانية، وحظر بيع أو توريد أو نقل معدات الطاقة والتكنولوجيا المستخدمة في تكرير الغاز الطبيعي، وحظر تمويل مشاريع الاستثمار في قطاع الغاز والنفط التابعة لإيران.

وأخيراً، وبما أن الجزاءات الاقتصادية الدولية، التي فرضت على إيران، تناولت أساساً الأشخاص والكيانات التي لها علاقة بالأنشطة النووية، لذا فإن العقوبات الاقتصادية الدولية الملقاة على إيران، وصفت على أنها جزاءات اقتصادية ذكية، لأن المقصود بهذه العقوبات هي تلك الضغوط التي تفرض على الأفراد والكيانات المحددة، وتقوم بتقييد الأنشطة والمنتجات الانتقائية مع التقليل أو تجنب السلبية على السكان، أو بأنها تركز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات الدولية مع التقليل من الآثار السلبية، وذلك بغية استهداف صناع القرار والنخب والشركات أو الكيانات، واستهداف الانشطة والمنتجات المهمة لصناع القرار في الدولة المستهدفة[1].

ثالثاً_ تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على إيران اقتصادياً وسياسياً

كان الهدف الرئيس من تطبيق الجزاءات الاقتصادية على إيران هو استهداف نظامها النووي ذي الأبعاد السياسية والعسكرية، لذلك جاء هذا المطلب لتسليط الضوء على التداعيات الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على إيران لإرتباطها المباشر بالمؤشرات الاقتصادية الإيرانية في المطلب الأول منه، والتداعيات السياسية ومدى تاثير هذه العقوبات الاقتصادية في التأثير على سياسة إيران اتجاه برنامجها النووي، في حين جاء المطلب الثالث لتأثير هذه العقوبات الاقتصادية مستقبلاً وعبر ثلاثة مشاهد وكالآتي:

1_ التداعيات الاقتصادية في ظل العقوبات الاقتصادية المفروظة: حققت في هذا النطاق خلاصة مهمة، كما اعرب مستشار الأمن القومي للولايات المتحدة الامريكية (توماس دونيلون) في كلمة له في معهد (بروكنز) بتأريخ 2011/11/22 بأن: (الجزاءات أبطأت المجهود النووي الإيراني، استناداً للصعوبات التي تواجهها في الحصول على المواد والمعدات اللازمة لبرنامج التخصيب، بما في ذلك تلك التي لا تستطيع إنتاجها بمفردها)، ومع ذلك، وعلى الرغم من أن هذه العقوبات تستهدف أشخاصاً وكيانات محددة، ذات صلة بالمشروع إيران النووي، إلا أنها تركت آثاراً سلبية على الاقتصاد الإيراني، فضلاً عن بعض الآثار التي لامست الجانب الإنساني للمجتمع الإيراني، ولأن إيران تعد دولة منتجة

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص193.

للنفط[1]، يعتمد الأمر إلى حد كبير على الحصول على العملة الصعبة (الدولار) عن طريق عمليات تصديره.

وقد حظر الاستثمار كعقوبة اقتصادية فرضت على إيران في مجال الطاقة، مما أدى إلى انسحاب كبرى الشركات الأجنبية من مشاريعها في إيران، وإحجام بعض الشركات من الدخول في استثمارات جديدة، بالإضافة إلى بيع بعض الشركات استثماراتها لشركات أخرى، كل ذلك أدى إلى إضعاف قدرة إيران في مجال إنتاج النفط، لأن شركات الطاقة الإيرانية لا تستطيع تحقيق أعلى مستوى ممكن في استخراج النفط من الحقول، أو تفعيل حقول جيدة دون وجود مساعدات خارجية أو استخراجه من قبل شركات أجنبية كبرى، وعليه فقد خسرت الكثير من الاستثمارات[2]. وبعد تأريخ حافل من العقوبات الدولية على إيران، عانى الاقتصاد الإيراني، إذ أثرت العقوبات على تجارته الخارجية مع الدول الأخرى، ومن أهم هذه الآثار الآتي:

أ_تصفير الصادرات النفطية: تعد مصادر الطاقة (النفط والغاز) سلعاً إستراتيجية بالنسبة لإيران، فهي تحتل المرتبة الثالثة عالمياً بما تمتلكه من احتياطي نفطي والمرتبة الثانية باحتياطيها من الغاز، وفقد شكلت 80% من الصادرات الإيرانية التي جلبت 60% من دخل الدولة، و78% من النقد الأجنبي وذلك منذ عام 2010، لذلك سعت الولايات المتحدة لاستخدام العقوبات كأداة لتصفير تصدير النفط الإيراني، وبخلاف ذلك فستتعرض الدول المستوردة إلى العقوبات باعتبارها دول داعمة للإرهاب، فيما عدا الصين، والهند، واليابان، وكوريا الجنوبية، وتايوان، وتركيا، واليونان، وإيطاليا، ولكن شريطة أن تقوم هذه الدول بتقليل اعتمادها على مشتريات النفط الإيراني، وبالفعل قامت تايوان، وإيطاليا بوقف شراء النفط الإيراني، وخفضت أكبر دولتين وهما الصين، والهند الكميات التي تستوردها بنسبة (39-47%) على التوالي، مما أدى لخسارة الحكومة الإيرانية أكثر من (10) مليارات من الدولارات من الدخل نتيجة لذلك، وفي عام (2019) قامت الولايات المتحدة بإلغاء الاستثناءات لتمنع إيران من التصدير، نتيجة لذلك، وصلت إلى أقل من (200) الف برميل يومياً، مقارنة بالصادرات التي بلغت (2.5) مليون برميل يومياً قبل إعادة فرض العقوبات الأمريكية عام (2018)[3].

---

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص91.

(2) كينث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، ط 1، مركز باحث للدراسات الفلسطينية، القدس، 2013، ص 122.

(3) خالد المنشاوي، بعد تصفير النفط الإيراني ... اضطراب في معدلات التصدير بخسائر 93 مليار دولار سنويا، بتاريخ:2019/7/31، شبكة المعلومات الإنترنت، تاريخ الزيارة 2022/9/15، منتوفر على الرابط التالي:

https://www.independentarabia.com/node،

الجدول (1) تأثير العقوبات الاقتصادية على تصدير النفط والغاز الإيراني لعام 2021

احتياطي النفط (مليار برميل)	208.600
النسبة من الإحتياطي العالمي للنفط	13.5
إحتياطي الغاز الطبيعي (ترليون م3)	33.988
النسبة من الإحتياطي العالمي للغاز	16.5
النفط المصدر (مليون برميل يومياً)	0.763
النسبة من النفط المصدر عالمياً	1.8
الغاز المصدر (مليون م^3)	425.18
النسبة من النفط المصدر عالمياً	1.2

The table prepared by the researcher based on: OPEC Annual Statistical Bulletin 2022, Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC), P.48-80.

وكما هو واضح في الجدول رقم (1) اعلاه، نجد العقوبات الدولية قد اثرت في تصدير النفط والغاز الإيراني الذي شكل نحو (763) الف برميل في اليوم لعام 2021، وبنسبة (1.8%) من النفط المصدر

عالمياً والذي لا يتناسب مع حجم الاحتياطي النفطي الذي تمتلكه والذي يقدر بـ(208.600) مليار برميل، وبنسبة (13.5%) من الاحتياطي العالمي، كما أن الغاز المصدر لعام 2021 بلغ نحو (18.425) مليون م^3، وبنسبة (1.2%)، علماً بأن حجم الاحتياطي الإيراني من الغاز بلغ في نفس العام (33.988) ترليون م^3، والبالغ نسبته (16.5%) من الاحتياطي العالمي، وبالنتيجة فأن العقوبات المفروضة على إيران قد ساهمت بانخفاض حجم النفط والغاز الإيراني المصدر، ما يتبعه انخفاض حجم الاحتياطات النقدية.

ب_ تدهور سعر الصرف : شهدت قيمة العملة الإيرانية تراجعا تدريجيا ومتواصلا منذ ثمانينات القرن الماضي، إلا أن التراجع الأكثر وضوحا كان خلال المدة بين 1998 و2000، إذ قفز سعر الدولار الواحد من 4780 إلى 8630 ريالا، وقد استعاد الريال الإيراني بعض قيمته خلال الأربعة أعوام التالية، فكانت قيمته 8130، 7920، 7990 و8320 للأعوام 2001، 2002، 2003 و2004 على التوالي[1]، وأدت العقوبات الاقتصادية إلى انخفاض صادرات النفط الإيراني بشكل كبير ما أثر على تدفق العملة الأجنبية (الدولار)، إذ عانى سوق الصرف في إيران من مشاكل عدة بعد فرض العقوبات الاقتصادية عليها، وانهارت العملة المحلية، وفقد سعر الصرف الكثير من قيمته مقابل الدولار الأمريكي.

الجدول (2) اثر العقوبات الاقتصادية على قيمة الريال الإيراني لسنوات مختارة

العام	قيمة الريال الإيراني مقابل الدولار	معدل نمو الريال الإيراني
2010	12.5 الف ريال	%20 -
2015	31 الف ريال	%6
2023	42 الف ريال	%25 -

الجدول من عمل الباحثة بالاستناد على المصادر الآتية:

[1] - مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت بتاريخ: 30-9-2010، متوفر على الرابط الآتي:
https://2u.pw/YSf6aG

1- اندبندت عربية، مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية الانترنت بتاريخ: 23-1-2023، متوفر على الرابط الآتي: https://2u.pw/rB3wtv

2- الجزيرة، مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية الانترنت بتاريخ: 4-4-2015، متوفر على الرابط الآتي:

https://2u.pw/aQqrAB

3- بي بي سي عربية، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت بتاريخ: 30-9-2010، متوفر على الرابط الآتي:

https://2u.pw/hExowR

وفي الجدول رقم (2) أعلاه، نجد كيف أثرت العقوبات الاقتصادية على قيمة الريال الإيراني، فقد تراجع الدولار الأمريكي أمام الريال الإيراني وبنسبة (6%) بعد توقيع الاتفاق بشأن الملف النووي الإيراني عام 2015، وذلك بعد ان كانت قيمة الدولار الأمريكي تساوي (12.5) الف ريال إيراني عام 2010، وقد استمر الريال الإيراني بالتراجع امام الدولار بعد انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني ليصل سعر الصرف الرسمي (42) ألف ريال إيراني للدولار لعام 2023، إذ بلغت نسبة انخفاض قيمة الريال الإيراني (-25%) امام الدولار، وذلك في ظل عدم التوصل إلى اتفاق حول البرنامج النووي.

ج_ ارتفاع معدلات التضخم

كنتيجة طبيعية لتدهور سعر صرف العملة المحلية، تعاني إيران من ارتفاع كبير في معدلات التضخم، فارتفعت أسعار السلع بشكل كبير، ومنها سلع أساسية، ووصل معدل التضخم إلى أكثر من (41%) في عام (2019)، مما أثر بشكل كبير على الاقتصاد الإيراني[1]، ويعكس التضخم كما يقيسه مؤشر أسعار المستهلكين التغيّر السنوي للنسبة المئوية في التكلفة على المستهلك المتوسط للحصول على سلة من السلع والخدمات التي يمكن أن تثبت أو تتغير على فترات زمنية محددة،

الجدول (3) معدلات تضخم الاسعار في إيران

العام	معدل التضخم
2010	%10.10
2015	%12.50

[1] الحرة، إيران... معدلات تضخم هائلة وارتفاع جنوني في الأسعار، بتأريخ: 2019/11/30، شبكة المعلومات الانترنت وعلى الرابط الآتي:

https://2u.pw/aHhyt3

2021	%43.40

المصدر: صندوق النقد الدولي، الإحصاءات المالية الدولية، شبكة المعلومات الدولية الانترنت، متوفر على الرابط الآتي:

https://data.albankaldawli.org/country/IR

وكما هو واضح في الجدول رقم (3) اعلاه، فأن معدلات التضخم في ارتفاع مستمر، كما أن البنك الدولي توقع أن يصل معدل التضخم في إيران إلى (44٪) في السنة المالية 2023-2024، إلا أنه ورغم كل هذه النتائج التي تركتها الجزاءات الاقتصادية على إيران فقد أثيرت العديد من التساؤلات حول مدى فعالية هذه الجزاءات في منع إيران عن الاستمرار بأنشطتها النووية.

المطلب الثاني/ التداعيات السياسية في ظل العقوبات الاقتصادية المفروظة

اختلفت الآراء حول مدى نجاح هذه العقوبات في إجبار إيران عن ترك نشاطها النووي المرتبط بالأنشطة العسكرية، كما تدعي الأطراف الدولية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذا الصدد ظهر اتجاهين متناقضان، أحدهما يعترف بفعالية هذه العقوبات، والآخر لا يعترف بفاعليتها وكالآتي:

الاتجاه الأول: وتمثل نجاح العقوبات الاقتصادية في منع إيران وإجبارها على التفاوض مع الدول الغربية والتوصل إلى حل سلمي لوقف مسألة الانتشار النووي، باستثناء الجانب السلمي، والذي تبناه من مجلس الأمن كحل نهائي لرفع الجزاءات مقابل التزامات يتعهد بها الجانب الإيراني[1]، وبدأت مفاوضات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إضافة لألمانيا (5+1) مع إيران بشأن ملفها النووي في أوائل عام 2006، ومرت عبره بعدة مراحل إلى غاية 2013، واثناء رئاسة حسن روحاني لإيران تعهد باتباع سياسة تجعل البرنامج النووي أكثر شفافية لدرء المخاوف الدولية بشأنه، هذا ما ساعد إيران في اتخاذ عدة محاورات دولية استمرت حتى الإعلان للوصول إلى خطة عمل مشتركة (الاتفاق النووي) وذلك بتاريخ 2015/4/2 في مدينة لوزان السويسرية، ورغم انسحاب الولايات المتحدة في عهد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب من الاتفاق المبرم، إلا ان المفاوضات جارية اليوم لمحاولة الاتفاق على صيغة جديدة، وذلك بعد مجيء الرئيس الأمريكي جو بايدن الذي تشير توجهاته إلى ضرورة العودة إلى الاتفاق خاصةً في ظل أزمة الطاقة العالمية وارتفاع الاسعار بسبب الأزمة الروسية الأوكرانية.

[1] إلياس عجاجي، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 108.

الاتجاه الثاني: رأى البعض الآخر فشل الجزاءات الاقتصادية المفروضة على إيران، إذ أن الأهداف في السياسة والعلاقات الدولية ليس لها تعريف وحدود معينة وشاملة، وذلك لأن الأهداف عبارة عن مزيج من المعتقدات والذهنيات لحاضر ومستقبل رجال الدولة إتجاه الواقعيات الداخلية والخارجية لكل بلد، وأن اهداف الدولة الوطنية تختلف أو تكون منسجمة مع اهداف الدولة الايدولوجية، لذلك نستطيع القول أن الأهداف التي تضعها الجمهورية الإسسلامية في إيران لأي مشروع تختلف عن اهداف دول اخرى لأنها دولة ذات ايديولوجية خاصة، فإيران الإسلامية تتحرك سياستها النووية في إطار مجموعة معقدة من الدوافع والنوايا منها المعلنة واخرى الغير معلنة[1].

وأن دورها الاقليمي الفاعل والواضح في بسط نفوذها في كلاً من لبنان واليمن وسوريا والعراق، عمل على تعزيز القوة التفاوضية الإيرانية في اجتماعات الخمسة + 1، وهذا الدور قد اثبت أنها قادرة على الحاق الاذى في المصالح الأمريكية في المنطقة وفي مواقع مفصلية وحاسمة بالنسبة للأمن القومي الأمريكي[2]، فكان للعوامل الدولية والإقليمية إلى جانب العوامل الداخلية في إيران الدور الرئيس في توقيع الاتفاقية النووية بين إيران ودول خمسة +1 عام 2015، وأن هذه العوامل تقسم إلى عدة اقسام منها عوامل اجبرت الدول الاطراف أي الدول خمسة +1 على قبول البرنامج النووي الإيراني، وهذا بسبب طبيعة المصالح الدولية والإقليمية للدول في إيران، فضلاً عن آلية تعامل مجلس الأمن مع البرنامج النووي الإيراني والرؤى المختلفة لهذه الدول هذا من جانب، ومن جانب آخر القضايا الإقليمية وتأثير إيران فيها لا سيما أن إيران تقع في موقع حيوي من العالم والغزير بالمشاكل، خاصةً قضايا الارهاب، والصراعات الاثنية والمصالح المتقاطعة لدول الشرق الأوسط، كل هذه العوامل وغيرها كان له الأثر الكبير في الاتفاقية النووية.

وقد تبنت إيران استراتيجيات مضادة للعقوبات، من خلال إيجاد بدائل عن للمواد والأموال التي يشملها الحظر، وبحسب خطة العمل المشتركة (الاتفاق النووي)، فإن لكل طرف تعهدات ينبغي الالتزام بها، فالتعهدات الإيرانية شملت جملة من القيود أوجبت على إيران بعدم خرقها وهي[3]:

---

[1] عمر سعدي سليم الموسوي، الاتفاق النووي بين إيران ودول 5+1: دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018، ص48.

[2] نيفين مسعد و احمد يوسف احمد، حالة الامة العربية: 2007-2008 ثنائية التفتيش والاختراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص40.

[3] انظر: الملحق رقم (12) من خطة العمل المشتركة المرفقة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (2231) لعام 2015.

1- القيود على أجهزة الطرد المركزي: تعهدت إيران بإيقاف تركيب وتشغيل أجهزة الطرد المركزي، في جميع مرافق التخصيب، بما في ذلك عدم استبدال أجهزة الطرد المركزي الحالي بآلات أخرى، وإنتاج أجهزة طرد مركزي أخرى لتعويض الأجهزة التالفة.

2- قيود على مستويات التخصيب: وبموجبه تعهدت إيران بعدم تخصيب غاز سادس فلوريد اليورانيوم نسبة تفوق (20%) وهي النسبة الدنيا لاستعمال الطاقة النووية، في الميدان العسكري، وأن تقوم بخفض المخزون الحالي من هذه المادة، وكذلك فرضت قيود على مخزون اليورانيوم المتدني التخصيب، وذلك بأن لا يفوق مخزونها منه نسبة (5%) على الأكثر[1].

3- تعهد بالامتناع عن تشغيل مفاعل الماء الثقيل، ينتج وقوداً مستنفذاً محملاً بالبلوتونيوم، مما يفتح طريقاً بديلاً لصنع سلاح نووي.

4- تعهد بالسماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمراقبة مرافق إثراء اليورانيوم وورش التجميع ومرافق التخصيب أجهزة الطرد، وتزويدها بالمعطيات الخاصة ببرنامجها النووي.

وعلى الرغم من توقف المباحثات الدولية بشأن الملف النووي الإيراني إلا أن إيران استطاعت إيران من توظيف التنافس الروسي – الصيني مع الولايات المتحدة وأوروبا لصالحها، إذ استخدمت إيران الصين وروسيا بشكل متكرر كرافعة لموازنة الضغوط الاقتصادية الغربي، وقد دأبت بكين وموسكو على تزويد طهران بالدعم الدبلوماسي والاقتصادي، في ظل العقوبات الأمريكية المشددة، وإذ تدعم الصين، إلى جانب روسيا، استعادة الاتفاق النووي ورفع العقوبات، كما وقعت الصين صفقة استراتيجية شاملة مدتها 25 عاما مع إيران، تتضمن تصديرا مستداما للنفط الإيراني إلى الصين واستثمارات صينية بمليارات الدولارات في إيران في مختلف المجالات، وتعمل الصين وروسيا على دعم إيران، لحاجتهما المشتركة إلى شريك في الشرق الأوسط يكرس نفسه لمقاومة الهيمنة الأميركية[2].

بناءاً على ما تقدم يمكن القول بأن بأن العقوبات المفروضة على إيران ومنذ سنوات طويلة قد اثرت خاصةً فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي على إيران، إلا أن إيران استطاعت أن تخفف من عبء هذه العقوبات من خلال البحث عن بدائل داخلية وخارجية من خلال حلفائها كالصين وروسيا.

3_ المشاهد المستقبلية لإيران في ظل العقوبات الاقتصادية المفروضة

---

(1) إياد يونس محمد الصقلي، الحظر في القانون الدولي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 208.

(2) نوار عامر، لماذا تدعم روسيا والصين إيران؟، النهار العربي، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت بتاريخ: 28-1-2022، متوفر على الرابط التالي:

https://www.annaharar.com/arabic/newspaper/28012022111411252

إنّ الاستشراف المستقبلي هو جهد علمي منظم يرمي إلى صوغ مجموعة من التنبؤات المشروطة التي تشمل المعالم الرئيسة لأوضاع مجتمع ما أو مجموعة من المجتمعات وعبر مدة زمنية مقبلة، تمتد قليلاً لأبعد من عشرين عاماً وتنطلق من بعض الافتراضات الخاصة حول الماضي والحاضر لاستكشاف أثر دخول عناصر مستقبلية على المجتمع[1]، وهو منهج لا يسعى إلى التنبؤ بالمستقبل أو التخطيط له، بل يقوم باراء محموعة من التنبؤات المشروطة أو المشاهد التي تفترض الواقع تارة والمأمول فيه تارة أخرى[2]، وقد جاء هذا المطلب لتسليط الضوء على المشاهد المستقبلية لمدى نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية في الضغط على إيران للتوصل إلى اتفاق نووي يضمن عدم تطوير برنامجها النووي وكالآتي:

أ: مشهد التقدم يضمن الاتفاق النووي لإيران الانفتاح على العالم اقتصادياً، وذلك بعد التخلص من آثار العقوبات الاقتصادية ورفع القيود المفروضة على الصادرات الإيرانية، فضلاً عن انعكاساته على الاقتصاد الإيراني، لذلك فأن سياسة إيران البراغماتية تقوم على عدم غلق الباب أمام التوصل إلى اتفاق نووي، فعلى الرغم من توقف المفاوضات الدولية إلا أن إمكانية إعادة المفاوضات لازالت قائمة.

وقد تراجعت إيران عن مطالب يراها الأميركيون صعبة القبول، ومنها رفع الحظر عن الحرس الثوري الإيراني، والتحقيق في وجود آثار نووية في ثلاثة مراكز أبحاث إيرانية، وعن المطالبة بتصديق الكونغرس الأميركي على الاتفاق واعتباره معاهدة ملزمة لا يمكن الخروج منها، كما حدث في أيام الرئيس الأميركي السابق ترمب، هذا التراخي الإيراني تكمن وراءه قناعة بأهمية التوصل إلى اتفاق ملزم يضمن لإيران تحقيق الانفتاح الاقتصادي وتحسين معيشة الإيرانيين، وكذلك الاحتفاظ بالخبرات النووية التي أصبحت مصونة في عقول علمائها وخبرائها؛ والإيرانيون يدركون تماماً أن الإدارة الأميركية لن تسمح لهم، عندما يتسنى لها، بأن يسيطروا على المنطقة، ولكنها تدرك أن الأوراق الأميركية ضعيفة جداً، وأن الوضع الدولي لا يساعدها، وتدرك أيضاً أن لديها نفوذاً قوياً في المنطقة، وسيزداد أكثر بعد الانفتاح الاقتصادي وحصول إيران على الموارد المالية لدعم مؤيديها، وكل من يوافقها على خطها السياسي والديني في المنطقة وخارجها[3].

ومن أهم العوامل المرجحة لتحقيق هذا المشهد والذي نجده الأكثر احتمالاً، هو اعتبار دوائر الإدارة الأميركية أن العودة إلى الاتفاق سيضع البرنامج النووي الإيراني تحت السيطرة، فضلاً عن أهمية متابعة

---

[1] ابراهيم سعد الدين وآخرون، صور المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، 1985، ص23.

[2] خير الدين حسيب وآخرون، مستقبل الأمة العربية: التحديات والخيارات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1988، ص77.

[3] احمد محمود عجاج، الاتفاق النووي الإيراني ومستقبل العرب، جريدة الشرق الأوسط، العدد(15989)، بتأريخ: 7-سبتمبر-2022.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهماتها في مراقبة النشاطات الإيرانية، ومن المرجح العمل على عقد اتفاق اضافي تكميلي إلى الاتفاق السابق والذي قد يسوق على أنه انتصاراً للطرفين، إذ يمثل هذا السيناريو أغلب الاتجاه السائد للعلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، كما هو الغالب عليها، أي تتنازل إيران مؤقتاً عن إيصال برنامجها النووي لمرحلة إنتاج السلاح، وفي الوقت نفسه ترفع الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات عن إيران وتتوصل إلى صيغة معها تتمثل في حصر صراعات البؤر المشتعلة في الإقليم فلا تستخدم إيران الحوثي في توجيه ضربات خارج حدود اليمن وأن تمتنع إيران عن ضرب إمدادات النفط القادم من الخليج وفي الوقت نفسه تقبل الولايات المتحدة الأمريكية في إشراك إيران في ملفات المنطقة كونها صاحبة نفوذ وتأثير قويين في الإقليم[1]، بناءاً على ما تقدم يمكن القول أن إيران تسعى إلى الانفتاح الاقتصادي والتخلص من العقوبات الدولية وذلك لن يتم إلا من خلال التوصل إلى صيغة إتفاق نووي يضمن لها ذلك.

ب: مشهد الاستمرارية يمثل هذا المشهد واقعية الوضع الراهن والتجاذب بين الاطراف الدولية وإيران والمماطلة من أجل تحقيق اهدافاً سياسية واقتصادية ترضي الاطراف المتقابلة، وذلك من خلال العمل على تحرير صيغة إتفاق يضمن ذلك، فالعودة إلى طاولة المفاوضات مشروطة بمتغيرات المرحلة القادمة، إذ أن الضغوط التي تفرضها العقوبات الاقتصادية على إيران من شأنها أن تمارس في تغييراً في السياسة الإيرانية خاصةً مع الضغوطات التي يواجهها النظام الايراني في ما يتعلق بالمظاهرات، والضربات النوعية العسكرية الإسرائيلية التي تتعرض لها في الداخل الإيراني، فضلاً عن ضغط المعارضة في الخارج وملف حقوق الأنسان.

بالمقابل فأن هنالك معارضة للاتفاق النووي من قبل بعض القوى في الداخل الإيراني والمتمثل في تيار المحافظين، إذ يبدي هذا التيار تشاؤمه وشكوكه من الاتفاق ويعتبره منتقصاً لحقوق الشعب الإيراني، وهو يمارس دوراً رئيساً في معارضة الرجوع إلى طاولة المفاوضات،

في حين إن موقف الحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية الرافض لعودة الاتفاق النووي بدون تنازلات وضمانات ملزمة من الجانب الإيراني واضح ويمكن بيانه من خلال ما يمارسه بعض

[1] رامي عبد الله عبد المحسن عبد القادر، السياسة الخارجية الأمريكية في عهد جود بايدن اتجاه إيران، المركز الديمقراطي العربي، مجلة مدارات إيرانية، العدد(12)، حزيران 2021، ص147.

اعضاء الكونغرس الأمريكي السعي إلى فرض المزيد من العقوبات معتبراً أن هذه العقوبات هي من جلبت إيران إلى طاولة المفاوضات وأن فرض المزيد من العقوبات سوف يحقق الهدف المنشود[1].

نستنتج من ذلك أنه من الصعب البقاء على الوضع الراهن وإن المستقبل سوف يشهد تغييراً واضحاً يطرأ على الإتفاقية النووية، وأن احتمالاً آخر سوف يحدث في المستقبل القريب بسبب عدم وفاء الاطراف بالتعهدات والإلتزامات من جهة وخوف الاطراف من إنهيار الاتفاقية النووية والتي ربما تؤدي إلى حرب إقليمية من جهة أخرى.

ج: مشهد التراجع على الرغم من أن إحتمالية فشل العقوبات الاقتصادية الدولية في إجبار إيران على الرضوخ والجلوس مرة أخرى إلى طاولة المفاوضات هي احتمالية واردة يمكن ان تتحق في ظل المواقف السياسية واصرار الاطراف على التصعيد، إلا أن صعوبة ومخاطر هذا المشهد هو ما يساعد على عدم تحقيقه، إلا أن هذا المشهد يبرز معه إمكانية اللجوء إلى القوة العسكرية مع ارتفاع مخاطر وصول إيران إلى انتاج السلاح النووي.

والحل العسكري ينطوي على مخاطرة كبيرة، لأنه يمكن أن يتطور بسهولة إلى توتر إقليمي ويؤدي إلى توظيف إيران عوامل تفوقها ونفوذها الإقليمي خاصةً فيما يتعلق بسيطرتها على مضيق هرمز وتهديد امدادات الطاقة العالمية والذي بدوره سيهدد الأمن الطاقوي العالمي، مثل هذا التطور سيكون له عواقب اقتصادية خطيرة خاصةً في أوروبا، وارتفاع أسعار النفط إلى مستوى غير مسبوق، مما تقدم يمكن القول أن احتمالية انهيار الاتفاقية النووية من الاحتمالات الواردة إلأ أن نسبة تحقيقها ضعيفة في ظل المعطيات أنفة الذكر والتي من الممكن أن ينتج عنه حرباً إقليمية، فضلاً عن زعزعة استقرار اسواق الطاقة العالمي.

الخاتمة

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على إيران نوعاً جديداً من العقوبات الاقتصادية الدولية، لأنها تستهدف أفراداً وكيانات معينة على وجه الخصوص، وتسمى العقوبات الاقتصادية الذكية، على عكس العقوبات الاقتصادية الشاملة التقليدية مثل تلك التي فرضت على العراق، وقد اعتمد مجلس الأمن الدولي، وكذلك بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، والمنظمات الإقليمية كالاتحاد الاوربي في فرضه للعقوبات الاقتصادية على إيران بحجة أنها تستخدم برنامجها النووي لأغراض عسكرية، وإن

[1] سلطان محمد النعيمي، مستقبل الاتفاق النووي بين إيران ودول 5+1، الشرق الأوسط، العدد(12829)، 12-يناير-2014، متوفر على الرابط التالي:
https://archive.aawsat.com/leader.asp?section=3&issueno=12829&article=757254#.Y_1Zpz1BzIV

الجزاءات الاقتصادية نجحت إلى حدٍ ما في ضمان عدم استعمال إيران لنظامها النووي السلمي في الجهود النووية العسكرية، التي زعمت الدول الكبرى المعادية لها أن نظامها ليس سلمياً، كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، و يظهر نجاح هذه الجزاءات من خلال قبول إيران الدخول في مفاوضات مع الدول (5+1) والتوصل إلى اتفاق بشأن نظامها النووي، إلا أنها في الوقت نفسه، كانت قادرة على مواجهة آثار هذه العقوبات، سواءً باستغلالها لحاجة الدول للبترول من غير تلك التي فرضت عليها عقوبات، أم باستغلال موقعها الجغرافي الطبيعي.

الاستنتاجات

1. تعد التدابير الاقتصادية جزاءات تنطوي على استعمال وسائل ضغط مالية واقتصادية لإجبار الدول على احترام التزاماتها الدولية، وهي لها تأثير كبير لا يقل عن تلك التدابير التي تنطوي على استخدام للقوة المسلحة في ظل تداخل المصالح التجارية والاقتصادية على صعيد العلاقات الدولية.

2. إن الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية كغيرها من التدابير الأخرى التي تتخذها المنظمات العالمية، إنما تأتي في إطار ممارسة دورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك بالنسبة لتلك التدابير التي تتخذها المنظمات الإقليمية.

3. على الرغم من أن العقوبات المفروضة على إيران قد أثرت على الاقتصاد الإيراني إلا أن هناك خلاف في مدى نجاعة هذه العقوبات في تحقيق اهدافها، إذ أنها لم تحقق حتى الآ النتائج المرجوة منها.

التوصيات

1. نظراً لكثرة الاختلاف حول تحديد مفهوم واضح ودقيق للعقوبات الاقتصادية الدولية، لذا تبدو هناك حاجة ملحة لضرورة إدراج تعريف واضح لهذه العقوبات في ميثاق منظمة الأمم المتحدة كإجراء اقتصادي يهدف منه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى جانب التدابير الأخرى، وذلك في الفصل السابع من الميثاق.

2. إن العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على إيران بحجة عدم سلمية برنامجها النووي، وهي إحدى الدول الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الأمر لم ينطبق على إسرائيل، الإعلان عن برنامجها النووي العسكري كما أن البرنامج وعدم توقيعه على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهذا يتطلب إيجاد آلية قانونية دولية يمكن من خلالها فرض عقوبات اقتصادية على إسرائيل، بعيد كل البعد عن الطابع السياسي.